

601 معنى الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) -

الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبة الحمد

حديث النبي عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق الى اخره هذا المراد عند علماء اهل السنة
والجماعة كمال الايمان لا اصل الايمان واصل عقيدة الايمان - 00:00:00

لا اصل الايمان. ابن عباس كان يقول ابن عمر يقول ان تزوجوا يوصيهم بالزواج مبكرين يقول تزوجوا فان العبد اذا زنا
نزع الله منه سرفال الايمان فان شاء رده عليه وان شاء - 00:00:13

كل هذه احاديث للتخييف ما هي باطلة لا عشان تردع من لا يرتدع ويخاف طبعا الانسان ما يستصر يمكن يقول ما دام هذى ما
بتکفر. خليني اجي استمر عليها. فيموت على على على غير الشريعة. التزام لان القلب كل ما - 00:00:28

ارتکب معصية القلب هذا الكوز اللي انا وصفته في حديث آآ حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه اذا اذا عمل الانسان الحسن اشرق قلبه
زاد القلب نور. اذا ارتکب سیئة نكتة في القلب سودا. اذا اذا تاب صفاها الله ورجعت كانها ما كانت - 00:00:46

فاما ارتکب مرة ثانية رجعت لك نكتة سودا. اذا لم يقلع عنها واستهان بها ازدادت النكتة حتى يبلغ الى درجة الراحة حتى يصير
يقول النبي عليه الصلاة والسلام حتى يصير على قلبيين. القلب اللي ينكر المنكر كاييض كالصفاء لا تضره فتنة ما دامت السماوات
والارض - 00:01:06

الكوزي مجخيا يعني الكوزي المقلوب على وجهه لا يعرفه معروفا اسودا مربادا يقول اسود صحيح مسلم اسود مربادا كوزي مجخيا لا
يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هو. بس يتتابع يتبع هو. اذا صار بهذه الذنوب كتموت على الكفر. والانسان ينبغي
عليه دائما وابدا لما يقول ربنا ولا تموتون الا وانتم - 00:01:26

هو احنا بيدينا شاي اللي بيذننا اللي نقدر عليه ونستعين بالله ان يعيننا عليه؟ ان احنا نلزم طاعة الله وطاعة رسوله. ولا نعمل الا
بطاعته. عسانا واحنا في طاعة الله وطاعة رسوله. بنموت واحنا في طاعة الله وطاعة رسوله. بدلنا موت وهو سكران عشان يشرب
من طينة الخيل في النار او يموت - 00:01:50

يازنی والنبي وانا قلت لكم ان طبعا الزنا في شريعة الاسلام يمكن اکثر من القتل. لان شفت القتل يکفي في شهيدین عشان يقتلوا
الرجل. ولكن في لابد ان يكون اربعة شهداء. ولو جه ثلاثة ثلاثة شهداء قالوا شفنا هذا يزني بهذه - 00:02:10

يضرب كل واحد منهم ثمانين جلدہ هم شافوا بعيونهم العملية فعلا وجوه قالوا للشيخ او للامیر او للحاکم رأينا احنا الثالثة فلان يزني
يقول الشیخ اضربوا كل واحد منهم ثمانين جلدہ. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئک هم الفاسقون. ما قال الكاذبون - 00:02:28
لان ما هم کاذبين وفاسقین بس ما هم کاذبين. هم اخبروا بالواقع بس ما كان لهم ان يخبروا لان النصاب ما اکتفى لابد من اربعة
شهداء والذین یرمون المحصنة ثم لم یأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدہ - 00:02:50

ولا تقبل لهم شهادة اولی الفاسقون. والقاتل لما یقتل یضرب بالسیف ولا یضرب بالرصاص. ولكن الزاني لما یضرب بالسیف وهو
یستوي في لحظة لا یوقفون ویرمونه بالحجارة حتى یموت والمرة یرمونها اذا كانت سید طبعا او رجل سيء. والبکر یوجد مئة
وتغريب عام. فلذلك فهذه عند اهل السنة احادیث وعید - 00:03:04

يعني هل هل تفسر للعامة ولا لا تفسر جماعة من العلماء يقولوا لا تفسر اترکوهم حتى یخافوا من هذا اللفظ وليرتكبوا هذه الجرائم. لكن

أهل السنة كما قلت في الحديث الصحيح من ابتي من هذه القاذورات بشيء فقد به كان كفارة له. فان تاب الله عليه فان مات ولا مات فامرہ الى الله. لكن - 00:03:25

- لا تقول ما دام يعني ما خرجنا من مئة سلام نزل ما ينبغي لك ولا يجوز يمكن تقبض روحك وانت ما وصلت للهدف اللي تريده - 00:03:48